او ثلاثة احياز او اربعة احياز متماثلة كثلاثة وثلاثة او اربعة
واربعة او خمسة وخمسة او اقل او اكثر فان عدد احد الاحياز يكفيك
عن الباقي وهو معنى قوله وخذ من المماثلين واحدا فاضربه في
المسئلة وعولها ان عالت كما ذكر بعده واضربه في الاصل الذي تأصلا
يريد اصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الفريضة
مضروب فيما ضربت به الفريضة فهو للحيز للواحد المنكسر عليهم فهو للواحد
فان كان للحيزين المتماثلين مخالف ضربت احد المتماثلين في المخالف ثم في
الفريضة كما مضى وكذا في القسمة الا ان يكون المخالف يوافق سهامه
بجزء فارده الى وفقه واضرب احد المتماثلين في وفقه ثم في الفريضة
وفي القسمة تعمل كذلك الا انك اذا قسمت للحيز الموافق قلت
للواحد منهم وفق سهامهم فيمن خالفه ويظهر ذلك بست
صور **الاولى** خمس بنات وخمسة اعمام من ثلاثة وانكسر على
الصنفين وهما متماثلين فاكتف باحدهما واضربه في الفريضة فذلك
خمسة عشر للبنات من اصل الفريضة اثنان في خمسة وهو ما ضربت
به المسالة بعشرة للواحدة المنكسر عليهن وهو اثنان وللاعمام واحد
في خمسة فذلك خمسة للواحد المنكسر وهو واحد **الثانية**
ثلاث جدات وثلاث اخوات لابوين او لاب وثلاثة اعمام من
ستة وانكسر على الثلاثة الاصناف [redacted]
للواحدة سهم وللاخوات اربعه في ثلاثه
باثني عشر للواحدة اربعة وللاعمام واحد في ثلاثه بثلاثه للواحد سهم
الثالثة ثلاث بنات وثلاث جدات واخوان لاب من ستة

وانكسر

فاكتف باحدهما واضربه في اصل المسالة يكن اثنا عشر للجدات … صح

وانكسر على الجميع وعدد البنات والجدات متماثلات فاكتف باحدهما
فاضربه في المخالف يكون ستة ثم في الفريضة يكون ستة وثلاثين
للجدات واحد في ستة فذلك ستة للواحدة المنكسر عليهن وهو
واحد مضروب في المخالف اثنين فذلك اثنين وللبنات اربع في ستة
باربعة وعشرين للواحدة المنكسر عليهن اربعة مضروب في
المخالف اثنان فذلك ثمانية فهو للواحدة وللاخوين او الاختين
واحد في ستة بستة للواحد المنكسر عليهما واحد مضروب
في مخالفهم او هو ثلاثة فذلك ثلاثة **الرابعة** ثلاث جدات
وثلاث اخوات وستة اخوة لام من ستة وعالت الى سبعة
وانكسر على الجميع الا ان عدد الاخوة يوافق سهامهم بالانصاف
فردهم الى النصف وهو ثلاثة فحينئذ يكون الاحياز كلها متماثلة
فاكتف باحدها واضربه في سبعة يكون احدا وعشرين للاخوات
اربعة في ثلاثة باثني عشر للواحدة المنكسر عليهن اربعة وللجدات
واحد في ثلاثة بثلاثة للواحدة سهم وللاخوة اثنان في ثلاثة
بستة للواحد وفق سهامهم وهو واحد **الخامسة** زوجتان
وثلاث جدات وثلاث اخوات لاب وثلاث اخوة لام من اثني
عشر عالت الى سبعة عشر وانكسر على الجميع وثلاثة اصناف
متماثلة وصنف مخالف وهو الزوجتان فاضرب احد المتماثلة
في المخالف اثنين ~~فذلك اثنتين~~ فذلك ستة فاضربه في المسالة بعولها
يكن مائة واثنين للاخوات ثمانية في ستة بثمانية واربعين
للواحدة المنكسر عليهن ثمانية مضروب في المخالف اثنين فذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1